

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٩٢٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥هـ



اعتماد جداول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة التاسعة والعشرين بعد المائتين والمادة الثلاثين بعد المائتين، والمادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.

وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٨٩٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر، تعتمد جداول المخالفات والعقوبات التي لا تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(أ): جدول مخالفات صاحب العمل لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية:

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠ أعمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
١	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤولاً عن الحوادث التي يصاب بها الغير في مقر المنشأة	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	عدم وضع تعليمات السلامة بكافة لغات العاملين في المنشأة بحد أدنى العربية والإنجليزية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
٣	عدم التزام العامل بالتقيد بالتعليمات الوقائية	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٤	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق	١,٠٠٠	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠
٥	عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المحتمل إصابتهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٦	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٧	عدم توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وفقاً لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٨	عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناءً على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٩	عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١١	عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المناجم والمحاجر	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٣	تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٤	عدم توفير حراسة أمنية أو نظام أمني إلكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده، وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٥	عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين لمن يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠



جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تنمة

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠ أعمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
١٦	عدم توفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٧	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر، (وبلغ عدد أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات (١٠) أطفال فأكثر)	-	-	٢٥,٠٠٠
١٨	عدم وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهراً مهنياً ولائقاً ويتناسب مع مهام العمل في مكان العمل، والإعلان عنه وإقرار العاملين بالعلم والالتزام به، أو عدم إيقاع العقوبة على العاملين المخالفين لاشتراطات زي العاملين	١,٠٠٠	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٩	عدم التزام صاحب العمل بالتعويضات والمزايا في ساعات العمل، أو الأجر أو أي مزايا أخرى لكل من يؤدي عملاً ليلياً	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٢٠	قيام صاحب العمل بتشغيل الحالات المستثناة في أي فترة من العمل الليلي	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٢١	عدم التزام صاحب العمل باشتراطات تشغيل العاملين في المهن أو الأعمال الخطرة أو الضارة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٢	عدم الالتزام باشتراطات مكان العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٣	تشغيل العاملين السعوديين في الأنشطة المقصورة على العاملات السعوديات	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٤	بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٥	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل غير سعودي دون حصوله على رخصة عمل أو إشعار أجير	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٦	قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة مغايرة للمهنة المدونة في رخصة العمل أو عقد العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٧	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز، سواءً على العاملين لديه أو للمتقدمين للتوظيف عنده، من ناحية شروط وضوابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز بالأجور بين العاملين -رجالاً ونساءً- في العمل ذي القيمة المتساوية، أو بأي عمل ينتج عنه إبطال وإضعاف تكافؤ الفرص	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٨	عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام المراقبين والموظفين المكلفين بالرقابة، أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٩	إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٠	قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٣١	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تجديدها وفق متطلبات الوزارة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٣٢	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٣٣	تقديم معلومات غير صحيحة إلى الوزارة يترتب عليها الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠



جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تنمة

الغرامة المالية بالريال السعودي			وصف المخالفة	م
فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملاً)	فئة ج (١٠ أعمال فأقل)		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها	٣٤
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم فتح ملف للمنشأة أو أحد فروعها في المكتب المختص أو عدم تحديث مواقع وبيانات المنشأة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة	٣٥
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	توظيف عمالة غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين	٣٦
٢٠,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	١٠,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	٥,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	عدم الالتزام بنسب التوظيف للمهن والأنشطة الصادر لها قرارات وزارية	٣٧
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته	٣٨
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف الملزم بها، أو تحميلها على العاملين	٣٩
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشأة دون وجود علاقة عمالية وتشغيله بشكل فعلي. أو عدم استبعاده خلال أسبوعين في حال انتهاء العلاقة العمالية	٤٠
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	عدم قيام المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن ١٢٪ من مجموع عمالتها سنوياً إذا كان عدد العاملين ٥٠ عاملاً فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة	٤١
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشأته	٤٢
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين إلكترونياً حسب القرار الوزاري المنظم لذلك	٤٣
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة	٤٤
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجره وتصفية حقوقه خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان إنهاء العقد بناءً على إرادة العامل	٤٥
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال دون الرجوع للجنة العمالية في المنشأة أو للوزارة في حالة عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالنفع على العمال	٤٦
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم دفع أجور العاملين ومستحقاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة، أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي	٤٧
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهرياً بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة	٤٨
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتمدة نظاماً أو بعقد العمل، أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوحة للعامل	٤٩
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين	٥٠
٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعدادات السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم والالتزام بها	٥١

جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تنمة



م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠ أعمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
٥٢	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديلات السلوكية في بيئة العمل، أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديلات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت الإدانة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم
٥٣	عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٥٤	تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية		٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	
٥٥	عدم تقييد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين		١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	
٥٦	عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة وفق الآلية التي تحددها الوزارة، أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة		٥٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	
٥٧	مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة بيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة		٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	

(ب): جدول مخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والتوسط في توظيف السعوديين:

م	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي	
		مكاتب	شركات
٥٨	ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٥٩	الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٠	تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦١	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٢	نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة	لا ينطبق	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٣	عدم تجديد الترخيص قبل انتهائه بالمدة المحددة من قبل الوزارة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٤	تغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦٥	عدم الالتزام بالأسعار التي تحددها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٦	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات	١٠,٠٠٠	لا ينطبق
٦٧	عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٦٨	عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٩	عدم الالتزام بإكمال ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٧٠	عدم تقديم تقارير الأداء وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٧١	عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفني والمالي	لا ينطبق	١٠,٠٠٠
٧٢	عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات



جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تنمة

م	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي	
		مكاتب	شركات
٧٣	عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٧٤	عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٥	عدم أخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٧٦	عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٧	عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمة عند وصولهم	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٧٨	الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٧٩	عدم إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة وأن تتضمن السجلات الإلكترونية: - سجل يقيد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، يدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل - سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنشآت التي تم إلحاقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠
٨٠	قيام المنشأة المرخصة بالتوسط في توظيف السعوديين بالتوسط في توظيف غير سعوديين	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٨١	القيام بفتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٢	التوسط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٨٣	قيام المرخص له، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتأجير الترخيص، أو منحه غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٨٤	عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٥	عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٦	عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٧	ثبوت التعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٨٨	عدم الالتزام بتوثيق التعاقد للعمالة التي قام بالتوسط في استقدامها) مع عملائه في النظام الإلكتروني المعتمد	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٨٩	القيام بعملية استقدام العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسله للعمالة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٩٠	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩١	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة	٢٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة	٢٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة

ثانياً: يتم تحديد الفئات (أ، ب، ج) الواردة بالجدول (أ) بالبند السابق من القرار، بناءً على إجمالي عدد عمال المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة.
ثالثاً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها المخالف أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
رابعاً: يسدد المخالف قيمة الغرامة الموقعة عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف عنه الخدمات التي تقدمها الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من تنفيذ أي قرار إداري صادر بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في هذا القرار إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.
سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.
والله الموفق،
وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
م . أحمد بن سليمان الراجحي